

نور على الدرب 450 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين. الحلقة الرابعة والخمسون. هذا السؤال من المستمع ابراهيم احمد اليماني اه - [00:00:00](#)

مقيم في محاليل عسير. يقول كنت مقيما في جدة وحجيت عدة مرات متتالية وبين الحجة والاخرى اؤدي العمرة صح ولكني اطوف طواف ولكني لا اطوف طواف الوداع. ولما اردت السفر الى اليمن اعتمدت وطفت طواف الوداع. فهل طوافي هذا - [00:00:30](#) عن مرات الحج السابقة التي حجتها بدون طواف وداع؟ ام يجب علي شيء اخر غير هذا؟ افيدوني جزاكم الله خيرا. اما بالنسبة للحج فان طواف الوداع يجب فيه وهو من اخر اعماله بقوله امروا ان يكون اخر عهدهم بالبيت - [00:00:50](#) الا انه خفف عن المرأة الحائض. نعم. فلو تركه الحاج وخرج من مكة الى بلدته او موطن اقامته فانه يجب عليه فدية اذا لم يرجع من مسافة قريبة ويؤديه بل استمر في خروجه وسفره حتى بلغ مسافة قصر فاكثر فانه يجب عليه - [00:01:10](#) في دم بتركه طواف الوداع. فعلى هذا اذا كان قصدك انك تحج عدة مرات وتخرج الى مقر عملك في جدة بدون ان تودع بعد الحج فان عليك هدية عن كل مرة حجتها ولم تطف للوداع فيها. وذلك بان تذبح شاة - [00:01:30](#) توزعها على فقراء مكة فقراء الحرم. نعم. اما بالنسبة للعمرة للعمرة على الصحيح ليس لها وداع. وانما الوداع من واجبات الحج فقط. نعم. بارك الله اوفيكم هذا السؤال للمستمع عبدالله حسن محمد من الصومال مدينة جوهر. يقول ارجو تفصيل نصيب كل وارث في - [00:01:50](#)

بهذه المسألة توفي رجل وخلف زوجته وامه وابنتين وله من الاخوة اثني عشر اخا واختا واحدة واخت واحدة فكيف نقسم تركته على هؤلاء؟ اه يكون للام السدس وللزوجة الثمن نعم وللبننتين - [00:02:10](#) فتكون المسألة من اربعة وعشرين للزوجة منها ثلاثة وثلاثة اسهم الثمن الثمن وللأم السدس اربعة اسهم وللبننتين ثلثان ستة عشر سهما لكل واحدة ثمانية يبقى واحد للاخوة ان كانوا كلهم اشقاء فهي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين للاخوة مع - [00:02:30](#) نعم. الذكر مثل حظ الانثيين. وان كانوا كلهم لاب فكذلك يكون لهم مع اختهم للذكر من الحظ الانثيين. اما ان كان بعضهم اشقاء بعضهم لاب فالباقي يكون خاصا بالاشقاء. واما الاخوة فليس لهم شيء. نعم نعم. فاذا على هذا تقسم تركته الى اربعة وعشرين قسما - [00:02:50](#)

نعم تأخذ الزوجة ثمنها ثلاث اقسام؟ نعم. والام سدسها اربعة والثلثان ستة عشر قسما للبننتين يبقى واحد للاخوة واذا كانوا آا اخوة اشقاء للذكر مثل حظ الانثيين بالجملة للزوجة الثمن نعم وللأم السدس - [00:03:10](#) وللبننتين الثلثان والباقي ثلث الثمن. نعم. للاخوة مع اختهم ان كانوا اشقاء او كانوا لاب ذكر مثل حظ الانثيين. وان كان بعضهم اشقاء بعضهم لاب فهي للاشقاء خاصة دون اخوة الاكبر. الاخوة الاب ليس لهم شيء مع الاشقاء. نعم. احسن الله اليكم. هذا المستمع فهد عبد - [00:03:30](#)

عزيز الدغيث من الرياض اه بعث بسؤالين. السؤال الاول يقول ما معنى قوله تعالى ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض. ولكن ينزل بقدر ما يشاء. نعم. يبين الله سبحانه وتعالى انه لو وسع الرزق على عباده لبغوا في الارض. والبغي هو التعدي والطغيان - [00:03:50](#)

لان الانسان اذا استغنى حمله ذلك على الاثر والبطر كما قال تعالى آآ كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى الله جل وعلا بحكمته آآ
يرزق من يشاء وآآ يوسع عليه في الرزق لان ذلك اصلح له ويضيق الرزق - [00:04:13](#)

على اخرين لان ذلك اصلح لهم. فمن الناس من لا يصلحه الا الغنى ولو افتقر لافسد ذلك عليه دينه. ومن الناس من لا يصلحه الا الحق
ولو استغنى لافسد ذلك عليه دينه كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه الله جل وعلا حكيم عليم
يرزق - [00:04:33](#)

عباده بحسب حكمته وعلمه بما يصلحهم وما تنتظم به مصالحهم. نعم اه السؤال الثاني يقول فيه ما معنى الحديث الشريف في حال
صحته؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عبادا اختصهم - [00:04:53](#)

هم بقضاء حوائج الناس حببهم في الخير وحبب الخير اليهم. انهم الامنون من عذاب الله يوم القيامة. الحديث رمز له والسيوطي
جامع الصغير بانه حسن. نعم. لانه حسن. حديث حسن. ومعناه واضح ان الله سبحانه وتعالى - [00:05:12](#)

اختص بعض الناس بقضاء حوائج المحتاجين اختصهم بان مكنهم من قضاء حوائج الناس بما لهم بجاههم وبعلمهم وهذا فضل الله
يؤتيه من يشاء من عباده. وهؤلاء العباد الذين اختصهم الله بهذه الخاصية المراد حال وجود - [00:05:32](#)

في الحياة الدنيا ومع الناس لا بعد وفاتهم كما يظن المخرفون الذين يتعلقون بالاموات والله اعلم. احسن الله اليكم هذه رسالة من
المستمع عبد العزيز سليمان آآ جمهورية مصر العربية ضواحي الاسماعيلية. في سؤاله الاول يقول اخوان توفيا احدهما - [00:05:52](#)
هما وله ولدان. وقد توفيت جدة الاخوين فهل ابناء الاخ المتوفى يرثون شيئا فيما خلفته جدة ابيهم من ومال ام يكون ذلك لعمهم
فقط؟ لا ميراث لابناء الابن مع وجود الابن مع وجود الابن الذي هو اقرب منهم الى الميت. نعم. فاذا - [00:06:12](#)

كان هناك ابن للميت وابناء ابن فان الميراث للابن وكذلك لو كان هناك ابن ابن اعلى وهناك ابن ابن ابن انزل منه الميراث للابن الاعلى
فالاقرب الى الميت. نعم. السؤال الثاني يقول اذا رزق رجل باطفال ولم يعق عنهم حتى بلغت اعمارهم اكثر من اربع سنوات. فهل -

[00:06:32](#)

يجوز ان يعق عنهم بعد هذه السن واذا كان كذلك فهل يجوز ان يذبح عنهم خارج البلد التي ولدوا فيها؟ لان بلدهم لا يوجد بها فقراء
اللحم وهناك قرية بعيدة عن مكان ولادتهم وبها مستحقون للصدقة. فهل يجوز ان يذبح فيها ويتصدق عليهم بلحم - [00:06:54](#)

رائح ام لا يشترط في ذبيحة العقيقة ان يأكلها الفقراء؟ لا بأس بذلك. لا بأس ان يذبح عنهم العقيقة ولو زادت اعمارهم عن ستة اشهر
وكان من المستحسن والافضل ان يبادر بها ولكن اذا تأخرت فلا مانع من ذلك. نعم. فيذبحها متى تيسر له ذلك. واما - [00:07:14](#)

بالنسبة لمكان الذبح فليس لها فليس للذبح مكان خاص يجوز ان يذبحها في البلد الذي ولدوا فيه وان يذبحها في غيره لانها قربة
وطاعة لا تختص بمكان واما قضية الاكل فالعقيقة تأخذ حكم الاضحية. يستحب له ان يأكل منها وان يتصدق منها - [00:07:34](#)

وان يهدي منها لجيرانه واصحابه - [00:07:54](#)